الأمم المتحدة

A/HRC/29/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
26 June 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية حقوق الإنسان كافةً، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا*، ألبانيا، ألمانيا، أوروغواي*، أوكرانيا*، أيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، باراغواي، بلجيكا*، البوسنة والهرسك، بولندا*، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو*، تايلند*، تركيا*، الجبل الأسود، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، رواندا*، سلوفاكيا*، السويد*، سويسرا*، صربيا*، غواتيمالا*، فنلندا*، فييت نام، قبرص*، كرواتيا*، كولومبيا*، لاتفيا، لكسمبرغ*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، نيكاراغوا*، نيوزيلندا*، هندوراس*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان*: مشروع قرار

٢٩/...

القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يذكّر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وباتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يذكّر بإعلان وبرنامج عمل فيينا، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثائق الختامية الصادرة عن مؤتمرات استعراض نتائجهما، وإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

290615 290615 GE.15-10594 (A)

1510594

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يذكّر كذلك بجميع القرارات ذات الصلة المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة والوكالات والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة،

وإذ يرحّب بإدماج المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات باعتبار ذلك هدفاً قائماً بذاته في الأهداف المقترحة للتنمية المستدامة، ويتطلع إلى إدماج منظور جنساني في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تحظر التمييز على أساس نوع الجنس وتشتمل على ضمانات تكفل تمتع النساء والرجال، والفتيات والفتيان، بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة،

وإذ يقر بأن مشاركة النساء من جميع الأعمار على قدم المساواة مع الرجال مشاركة كاملة وفعالة في جميع مناحي الحياة أمر أساسي لتحقيق التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية الكاملة والشاملة لأي بلد ولتحقيق حلول دائمة للتحديات العالمية ولتحقيق السلم، وبأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مفيد للنساء والرجال والفتيات والفتيان والمجتمع برمته،

وإذ يشدد على أن تمتع المرأة بحقوق متساوية وتمكينها في الحياة الثقافية والأسرية متصل اتصالاً وثيقاً بتمتعها بحقوق الإنسان في جميع المجالات، بما في ذلك في الحياة العامة والسياسية والاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يؤكد من جديد أنه، في حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ يقر بأن احترام التنوع الثقافي والديني واحترام الحقوق الثقافية وحرية الدين للجميع مما يعزز التعددية ويساهم في المضي قدماً في إعمال حقوق الإنسان والتمتع بها،

وإذ يؤكد مجدداً على أنه، لكي يتسنى كفالة تمتع المرأة على قدم المساواة مع الرجل بجميع حقوق الإنسان في جميع مناحي الحياة، ينبغي القضاء على الممارسات التمييزية والقمعية والعنيفة التي تستهدفها، بغض النظر عن أصلها، بما في ذلك في الحالات التي يساء فيها استخدام الثقافة والدين أو يساء تفسيرهما،

وإذ يقر مع بالغ الأسف بأن العديد من النساء والفتيات، لا سيما المنتميات إلى فئات مستضعفة، يواجهن أشكالاً متعددة ومتداخلة من التمييز، وبأن إخضاعهن لقوانين وممارسات تمييزية لا يزال مستمراً، وبأن المساواة قانوناً وواقعاً لم تتحقق،

وإذ يسلم بأن مراعاة الاعتبارات الجنسانية جزء أساسي من الدور الذي تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على النحو الذي بيّنته المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ("مبادئ باريس") التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٣٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

وإذ يقر بالعمل الذي اضطلعت به هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ولجنةُ وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وسائر هيئات الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها وآلياتها ذات الصلة، من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم، وإذ يحيط علماً بالعمل الذي اضطلعت به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هذا الشأن،

١- *يرحب* بالعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، ويحيط علماً بتقريره؛

٢- *يؤكد* أن إعمال حقوق الإنسان يتطلب مشاركة ومساهمة النساء والفتيات في جميع جوانب الحياة مشاركة ومساهمة كاملة وفعالة ومؤثرة، على قدم المساواة مع الرجال والفتيان؛

٣- *يناشد* الدول أن تحرص على تحقيق المساواة للمرأة وذلك بطرق منها:

(أ) اعتماد وتعزيز أطر قانونية وطنية تشجع على المساواة بين الجنسين في الحياة الثقافية والأسرية وتكفل تحقيق هذه المساواة، عملاً بواجباتها والتزاماتها الدولية؛

(ب) التشجيع على استفادة النساء والفتيات من جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الحياة الثقافية والأسرية، والمشاركة والمساهمة فيها بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجال والفتيان؛

(ج) رفض أي ممارسة تمييزية وأي تنميط جنساني؛

(د) اعتماد أو تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة أشكال التمييز المتعددة الجوانب والمتداخلة، لا سيما ذلك الذي يستهدف المنتمين إلى فئات مستضعفة؛

٤- *يناشد أيضاً* الدول النهوض بثقافة خالية من جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والتصدي لأسبابه الجذرية بطرق منها:

(أ) وضع آليات وتدابير وسياسات وطنية، حسب مقتضى الحال؛

(ب) إطلاق حملات توعية وبرامج تثقيفية وإعلامية؛

(ج) التشجيع على تعبئة وإشراك منظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات ذات المصلحة المعنية، بما في ذلك الرجال والفتيان؛

(د) تقديم التدريب في مجال المساواة بين الجنسين لموظفي الخدمة المدنية المحكومين، بمن فيهم العاملون في الجهاز القضائي؛

(هـ) اعتماد مجموعة متماسكة من السياسات الاجتماعية والاقتصادية المراعية للاعتبارات الجنسانية؛

(و) التصدي للفقر والإقصاء الاجتماعي من أجل التغلب على الحواجز الهيكلية وانعدام المساواة التي يواجهونها؛

٥- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة بغية تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على أوجه التحيز والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة أن هذا أو ذاك من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة؛

٦- *يناشد* الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، ولضمان المساواة للمرأة في الحياة الأسرية قانوناً وممارسة، عملاً بواجباتها والتزاماتها الدولية ذات الصلة، وذلك بطرق منها ما يلي:

(أ) الإقرار بمساواة جميع أفراد الأسرة أمام القانون؛

(ب) رفض جميع أشكال الزواج الذي يشكل انتهاكاً لحقوق النساء والفتيات ورفاههن وكرامتهن؛

(ج) ضمان تمتع الرجل والمرأة بنفس الحق في اختيار الزوج بحرية وألا يقع الزواج إلا برضاهما الحر والكامل وبنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه؛

(د) ضمان نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها؛

(هـ) ضمان نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأوضاع، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول؛

٧- *يؤكد مجدداً* أهمية الحق في التعليم بوصفه مفتاحَ تمكين النساء والفتيات وضمانَ المساواة وعدم التمييز، وأن على الدول اتخاذ تدابير لضمان حصول الفتيات على التعليم النوعي على قدم المساواة مع الفتيات؛ وإزالة القوانين والممارسات التمييزية التي تمنع الفتيات من الالتحاق بالتعليم والاستمرار فيه وإكماله، وإيجاد آليات تحفيزية لهذا الغرض؛ ووضع وتنفيذ برامج، حسب الاقتضاء، تسعى على وجه الخصوص إلى القضاء على الفوارق بين الجنسين في التسجيل وأوجه التحيّز والتنميط على أساس نوع الجنس في النظام التعليم وفي المناهج والمواد التعليمية، سواء كان ذلك نابعاً من ممارسة تمييزية أو مواقف اجتماعية أو ثقافية أو ظروف قانونية واقتصادية؛

٨- *يحث* الدول على أن تكفل للمرأة حصولها، على قدم المساواة مع الرجل، على جميع الخدمات والمستحقات الاقتصادية والمالية والضريبية والاجتماعية دون تمييز، لا سيما المرأة التي تعول أسرة؛

٩- *يناشد* الدول العمل على تعزيز حقوق النساء والفتيات، ودعم تمكينهن باعتمادها، بحسب الاقتضاء، مجموعة متسقة من السياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية والموجهة نحو الحياة الأسرية والثقافية؛

١٠- *يدعو أيضاً* الدول إلى تشجيع عمليات الإصلاح، وكفالة فعالية الآليات المؤسسية والحكم الرشيد، وتسريع عملية تنفيذ الأطر القانونية والسياسات الموجهة نحو تحقيق المساواة والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والفتاة، بما في ذلك قوانين الجنسية؛

١١- *يدعو كذلك* الدول إلى اتخاذ خطوات ملموسة تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة في جميع مستويات عمليات رسم السياسات ومواقع اتخاذ القرار؛

١٢- *يشدد* على ضرورة تسريع الجهود على جميع المستويات للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المنزلي؛

١٣- *يشدد أيضاً* على ضرورة تسريع الجهود لضمان المساءلة على الأعمال التي أدت إلى انتهاك حقوق المرأة وتوخي الحرص اللازم في ذلك باعتماد تدابير منها:

(أ) منع الانتهاكات ومحاكم الجناة ومعاقبتهم، ومكافحة الإفلات من العقاب؛

(ب) تلبية احتياجات النساء والفتيات الضحايا وتجنب وقوعهم ضحايا ثانية؛

(ج) كفالة إمكانية اللجوء إلى العدالة والحصول على سبل انتصاف فعالة وعلى الجبر الذي يراعي أشكال التمييز المتعددة الجوانب والمتداخلة والمشدّدة؛

١٤- *يشدد كذلك* على ضرورة جعل النظام القانوني الرسمي متيسر اللجوء إليه لجميع النساء دون اعتبار لأي وضع كان؛

١٥- *يحث* الدول على الإقرار بالدور المهم الذي يمكن أن تقوم به وسائط الإعلام في القضاء على التنميط الجنساني وفي تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة؛

١٦- *يعترف* بأن منظمات المجتمع المدني، لا سيما المنظمات النسائية المستقلة والمدافعون عن حقوق الإنسان، تقوم بعمل مهم في تعزيز المساواة الكاملة في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك الحياة الثقافية والأسرية، وفي القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، وأنها بالتالي تحتاج إلى دعم لاستمرارها ونموها؛

١٧- *يطلب* إلى جميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده في أداء مهمته، وأن تزوده بجميع المعلومات الضرورية المتاحة التي يطلبها، وأن تنظر بجدية في الاستجابة للطلبات التي يقدمها لزيارة بلدانها حتى يتمكن من أداء ولايته بفعالية؛

١٨- *يدعو* وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها المعنية وهيئات المعاهدات، كل في مجال ولايتها، والجهات الفاعلة من المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، فضلاً عن القطاع الخاص، أن تبدي تعاوناً تاماً مع الفريق العامل في أداء ولايته، ويطلب إلى الفريق العامل أن يواصل تعاونه مع لجنة وضع المرأة، بما في ذلك بالمشاركة في عملها وتقديم تقارير إذا طلب منه ذلك؛

١٩- *يحيط علماً* مع التقدير باعتزام الفريق العامل التركيز في تقريره المقبل على مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في المجالين الصحي والأمني؛

٢٠- *يقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.